

Distr.: General
12 September 2025
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية
26 أيلول/سبتمبر 2025

مشروع الإعلان الختامي
وتدابير الترويج لبدء نفاذ
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الإعلان الختامي

- 1- نحن، الدول المصدقة، اجتمعنا، مع دول موقعة أخرى⁽¹⁾، يوم 26 أيلول/سبتمبر 2025، لمناقشة تدابير عملية لتسهيل التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المعاهدة). ويساورنا قلق عميق من أن إمكانية دخول المعاهدة حيز النفاذ لا تزال غير واضحة عشية الاحتفال بالذكرى الـ 30 لفتح باب التوقيع عليها. ونؤكد أن من شأن معاهدة عالمية يمكن التحقق بفعالية من الامتثال لها أن تكون صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ونؤكد من جديد الأهمية الحيوية للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها، ونحث جميع الدول على مواصلة الاهتمام بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي.
- 2- نؤكد مجددا التأييد الساحق للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها الذي أعرب عنه من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات كان آخرها قرارها A/RES/79/77؛ وفي مؤتمر قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي عقد في نيويورك في 24 أيلول/سبتمبر 2009 واعتمد فيه القرار 1887؛ وفي الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت بتوافق الآراء بخصوص إجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام 2010؛ وفي المؤتمر العاشر لاستعراض معاهدة عدم الانتشار المنعقد في نيويورك ودورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لاستعراض معاهدة عدم الانتشار المنعقدة في فيينا وجنيف ونيويورك، على التوالي؛ وفي تعبير أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة عن دعم المعاهدة؛ وفي الدعوات إلى بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن خلال اجتماعات الدول الأطراف في الصكوك الدولية الملزمة قانونا ذات الصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار والاجتماعات الدولية والإقليمية؛ وفي جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة ذات الصلة في سياق المعاهدة. ونشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2010 فيما يتعلق

(1) إسرائيل ومصر واليمن.



"بالكوارث الإنسانية التي ستنتج عن أي استخدام للأسلحة النووية". ونؤكد مجددا ما أعرب عنه من تأييد واسع النطاق في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة منذ فتح باب التوقيع عليها في عام 1996 لأهمية بدء نفاذ المعاهدة في أبكر وقت ممكن باعتبارها أداة حيوية متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

3- نؤكد مجددا على أهمية أعمال المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة، ونشجع الجهود المستمرة في هذا الصدد. ونرحب بمجموعة الأنشطة التوعوية بشأن التصديق على المعاهدة التي تشترك في هدف واحد هو التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة، والتي نذكر منها الأنشطة السابقة لفريق الشخصيات البارزة، وفريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وجهود كل دولة من الدول الموقعة، بما في ذلك الاجتماع الوزاري لأصدقاء المعاهدة، والأنشطة التي نظمت بشأن يوم الأمم المتحدة الدولي لمناهضة التجارب النووية. ونسلط الضوء على ما يقدمه الأمين التنفيذي والأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المنظمة) من دعم لتلك الأنشطة.

4- نرحب بتوقيع 187 دولة على المعاهدة وبتصديق 178 دولة عليها، منها حالياً 35 دولة من أصل 44 دولة يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها (الدول المدرجة في المرفق 2). وفي هذا الصدد، نرحب بالتقدم المحرز نحو إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة ونعترف بأهمية تصديق بابوا غينيا الجديدة على المعاهدة منذ انعقاد مؤتمر عام 2023 بشأن تسهيل بدء نفاذ المعاهدة. ونأسف لعدم إحراز أي تقدم لسنوات عديدة على صعيد الدول المدرجة في المرفق 2، التي لا يزال يتعين عليها التوقيع أو التصديق على المعاهدة. كما نأسف لسحب دولة واحدة من تلك الدول صك التصديق الخاص بها. ونحث الدول التسع المتبقية من الدول المدرجة في المرفق 2 (وهي مدرجة في التذييل)، التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها، على أن توقع وتصدق على المعاهدة دون مزيد من التأخير، واضعة في اعتبارها أن باب التوقيع على المعاهدة فُتح قبل أكثر من 29 عاماً، وندعو هذه الدول إلى أن تبادر من نفسها إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة. وفي هذا الصدد، نرحب بإتاحة أي فرصة للتواصل مع الدول غير الموقعة، وبالأخص الدول المدرجة في المرفق 2. ولذلك نود أن نشجع هذه الدول على المشاركة بصفة مراقب، حسب الاقتضاء، في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية للمنظمة.

5- نؤكد مجددا ما ورد في ديباجة المعاهدة من أن "وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية، بتقييد استحداث الأسلحة النووية وتحسينها النوعي وإنهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، يشكل تدبيراً فعالاً لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع وجوهه". وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، نجدد تأكيد التزاماتنا التي أوردناها في استنتاجات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام 2010، وندعو جميع الدول إلى الإحجام عن إجراء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استحداث واستخدام تكنولوجيا جديدة للأسلحة النووية، وعن أي أعمال يكون من شأنها تقويض هدف المعاهدة ومقصدتها وتنفيذ أحكامها. وبما أن استئناف أي تجارب نووية يتعارض مع أهداف المعاهدة، فإننا ندعو جميع الدول إلى أن تؤكد من جديد وتلتزم بجميع القرارات الحالية بشأن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، مع التأكيد على أن هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً لإنهاء تجريب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، وهو ما لا يتسنى تحقيقه إلا ببدء نفاذ المعاهدة.

6- نلاحظ مع الأسف عدم إحراز أي تقدم ملموس منذ مؤتمر المادة الرابعة عشرة في عام 2023 على صعيد تصديق الدول الحائزة لأسلحة نووية على المعاهدة والتي لم تصدق بعد على المعاهدة، وهو ما يلحق الضرر بجهودنا المشتركة الرامية إلى الترويج لبدء نفاذ المعاهدة. ونشجع بقوة هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية على التصديق على المعاهدة دون تأخير وشروط مسبقة. ونشير بعزم إلى التعهد الذي قطعت عليه جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتصديق على المعاهدة على وجه السرعة، مع الإشارة أيضاً إلى أن القرارات الإيجابية التي تتخذها تلك الدول سيكون لها تأثير جيد فيما يتعلق ببدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعاً عالمياً.

7- بالإشارة إلى الفقرة 5 من هذا البيان، نشير، فيما يتعلق بحظر التجارب النووية، إلى إدانتنا للتجارب النووية التجريبية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام 2006. ونلاحظ أنها أجرت آخر اختبار من هذا النوع في عام 2017. ونعرب عن تقديرنا للفعالية التي أثبتتها نظام التحقق التابع للمعاهدة فيما يتعلق بتلك التجارب النووية، مما يبرز الضرورة الملحة لبدء نفاذ المعاهدة. ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء الوضع الأمني في شبه الجزيرة الكورية واستمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تطوير أسلحتها النووية وخطابها المتسق مع هدفها المعلن المتمثل في زيادة أسلحتها النووية بشكل كبير وكذلك جاهزية موقع تجاربها النووية. ونؤكد مجددا أهمية التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة التي تقضي "بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وأن توقف فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة"، وفي الوقت ذاته بأن مجلس الأمن "سيبقى تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر" وأنه "على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". ونشدد على أهمية تجريد شبه الجزيرة الكورية بالكامل من الأسلحة النووية بالوسائل السلمية على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. وندعو إلى تحاور جميع الأطراف المعنية بشأن هذه المسألة. كما ندعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى عدم إجراء المزيد من التجارب النووية، وإلى التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها والعودة إلى المفاوضات الموضوعية. وندعو المجتمع الدولي في هذا الصدد إلى مضاعفة جهوده السياسية والدبلوماسية للحد من التوترات وتحقيق السلام والأمن المستدامين في شبه الجزيرة الكورية، بوسائل منها عقد محادثات سداسية الأطراف.

8- ما زلنا ملتزمين التزاماً كاملاً بتقديم ما يلزم من دعم سياسي وتقني ومالي لتمكين اللجنة التحضيرية للمنظمة من إنجاز جميع مهامها بأكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة، وفقاً لأحكام المعاهدة والقرار المنشئ للجنة التحضيرية الصادر في عام 1996، ولا سيما مواصلة بناء جميع عناصر نظام التحقق، الذي سيكون نطاقه العالمي غير مسبوق. ونلاحظ مع الارتياح التقدم الإضافي المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي، الذي يضم حالياً 307⁽²⁾ مرافق معتمدة، وأداء مركز البيانات الدولي، والتقدم المتواصل في تعزيز قدرات التفتيش الموقعي، بسبل منها إجراء التمرينات التحضيرية والتحضيرات من أجل إجراء التمرين الميداني المتكامل المقبل. ونرحب بنقل جميع الدول بيانات نظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي على أساس التجريب والتشغيل المؤقت قبل بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة التاسعة عشرة للجنة التحضيرية. ونتطلع إلى بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للمادة الرابعة عشرة منها، مدركين أن هذا وحده هو الذي سيتيح استخدام نظام التحقق، بجميع عناصره، لأغراض التحقق.

9- نعرب عن تفاؤلنا، ونحن نضع نصب أعيننا هدف المعاهدة المتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، على النحو الوارد في ديباجتها وأحكامها، من أن عنصر نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي من نظام التحقق قد أثبتا، إلى جانب دورهما في التحقق، فائدتهما في جلب منافع علمية ومدنية ملموسة، بما في ذلك نظم الإنذار بالتسونامي. ونلاحظ أهمية الحفاظ على استمرارية عمل شبكة نظام الرصد الدولي، بما فيها سلامة مرافقه، على نحو يضمن إمكانية تشارك المجتمع الدولي في هذه الفوائد، وربما في نظم إنذار بكواريث أخرى، على نطاق واسع وفقاً للمعاهدة، والقرار المنشئ للجنة التحضيرية، وبتوجيه من اللجنة التحضيرية للمنظمة. ونقر أيضاً بأهمية بناء القدرات وتبادل الخبرات ذات الصلة بشأن نظام التحقق، بسبل منها عقد مؤتمرات العلم والتكنولوجيا.

(2) يُحدَّث إذا لزم الأمر.

10- نؤكد مجددا تصميمنا على اتخاذ خطوات محددة وقابلة للتنفيذ من أجل التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعا عالميا، ونعتمد التدابير التالية تحقيقا لهذه الغاية:

- (أ) بذل قصارى جهودنا واستخدام كل السبل المتاحة لنا للتشجيع على زيادة التوقيعات والتصديقات على المعاهدة، وحث جميع الدول على الحفاظ على الزخم الذي ولّده هذا المؤتمر وعلى مواصلة الاهتمام بالمسألة على أرفع مستوى سياسي؛
- (ب) دعم وتشجيع المبادرات والأنشطة المتضافرة للتوعية على كل من المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل الترويج لبدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعا عالميا؛
- (ج) تشجيع الدول المصدقة على مواصلة ممارستها المتمثلة في اختيار جهات تنسيق لتعزيز التعاون بهدف الترويج لمزيد من التوقيعات والتصديقات، مع الإحاطة علما بخطة عمل تضعها جهات التنسيق المذكورة لتنفيذ التدابير المعتمدة في هذا البيان؛
- (د) وضع قائمة بجهات اتصال ببلدان، من بين الدول المصدقة، تتطوع لمساعدة جهات التنسيق في مختلف المناطق على تعزيز الأنشطة الرامية إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة؛
- (هـ) تشجيع الدول المتبقية المدرجة في المرفق 2 على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن الخطوات العملية المتخذة من أجل التوقيع/التصديق على المعاهدة؛
- (و) الإقرار بضرورة تعزيز أهداف المعاهدة وتسهيل دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر، بوسائل منها فريق الشخصيات البارزة؛
- (ز) تشجيع جميع الدول على المشاركة بنشاط في اليوم الدولي السنوي لمناهضة التجارب النووية، الذي استحدث بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/35، والذي يؤدي دورا فعالا في زيادة الوعي والتثقيف بشأن آثار تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛
- (ح) التشجيع على تنظيم حلقات دراسية إقليمية بالتزامن مع مختلف الاجتماعات الإقليمية من أجل زيادة الوعي بأهمية الدور الذي تؤديه المعاهدة والتشجيع على تبادل التجارب في مختلف المناطق؛
- (ط) دعوة اللجنة التحضيرية إلى مواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي وفي تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وبرامج تدريبية في المجالين القانوني والتقني بغية التوعية بشأن التصديق على المعاهدة؛
- (ي) دعوة اللجنة التحضيرية إلى أن تواصل العمل على ترويج فهم المعاهدة، بما في ذلك من خلال المبادرات التثقيفية والتدريبية، وأن توضح لجمهور أوسع منافع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقق، مع مراعاة المقاصد والولايات المحددة المنصوص عليها في المعاهدة؛
- (ك) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل تزويد الدول بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بعملية التصديق وتدابير التنفيذ، وبأن تضع، في سبيل تعزيز هذه الأنشطة وإبرازها، قائمة بجهات الاتصال الوطنية المعنية بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة وتعميمها؛

- (ل) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل العمل بصفة جهة وصل لجمع المعلومات عن أنشطة التوعية التي تقوم بها الدول المصدقة وسائر الدول الموقعة، وأن تضع وتحديث خلاصة للمعلومات استناداً إلى البيانات التي تقدمها الدول المصدقة وسائر الدول الموقعة؛
- (م) التشجيع على التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني من أجل إنكاء الوعي بالمعاهدة وأهدافها وكذلك بضرورة التعجيل ببدء نفاذها، وكسب مزيد من التأييد لذلك؛
- (ن) التأكيد من جديد على ضرورة تقديم الدعم الكامل لأعمال اللجنة التحضيرية الرامية إلى إكمال نظام التحقق من خلال التعاون الدولي، وضرورة مواصلة بناء القدرات وتبادل الخبرات؛
- (س) تشجيع جميع الدول على المشاركة والمساهمة في إكمال نظام التحقق ودعم المساعي الرامية إلى تعزيز فعالية اللجنة التحضيرية للمنظمة من خلال الدعم التقني والسياسي للأمانة الفنية المؤقتة.

تذييل الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى الترويج
لبداء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

قوائم الدول

ألف - الدول التي صدّقت على المعاهدة

إثيوبيا	إيطاليا	ترينيداد وتوباغو
أذربيجان	باراغواي	تشاد
الأرجنتين	بالاو	تشيكيا
الأردن	البحرين	توغو
أرمينيا	البرازيل	توفالو
إريتريا	بربادوس	تونس
إسبانيا	البرتغال	تيمور - ليشتي
أستراليا	بروني دار السلام	جامايكا
إستونيا	بلجيكا	الجبل الأسود
إسواتيني	بلغاريا	الجزائر
أفغانستان	بليز	جزر البهاما
إكوادور	بنغلاديش	جزر القمر
ألبانيا	بنما	جزر سليمان
ألمانيا	بنن	جزر كوك
الإمارات العربية المتحدة	بوتسوانا	جزر مارشال
أنتيغوا وبربودا	بوركينافاسو	جمهورية أفريقيا الوسطى
أندورا	بوروندي	الجمهورية الدومينيكية
إندونيسيا	البوسنة والهرسك	جمهورية الكونغو الديمقراطية
أنغولا	بولندا	جمهورية تنزانيا المتحدة
أوروغواي	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	جمهورية كوريا
أوزبكستان	بيرو	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
أوغندا	بيلاروس	جمهورية مولدوفا
أوكرانيا	تايلند	جنوب أفريقيا
أيرلندا	تركمانستان	جورجيا
آيسلندا	تركيا	جيبوتي

الدانمرك	غانا	كينيا
دومينيكا	غرينادا	لاتفيا
رواندا	غواتيمالا	لبنان
رومانيا	غيانا	لكسمبرغ
زامبيا	غينيا	ليبيريا
زمبابوي	غينيا - بيساو	ليبيا
ساموا	غينيا الاستوائية	ليتوانيا
سان تومي وبرينسيبي	فانواتو	ليختنشتاين
سان مارينو	فرنسا	ليسوتو
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الفلبين	مالطة
سانت كيتس ونيفس	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	مالي
سانت لوسيا	فنلندا	ماليزيا
سري لانكا	فيجي	مدغشقر
السلفادور	فييت نام	المغرب
سلوفاكيا	قبرص	مقدونيا الشمالية
سلوفينيا	قطر	المكسيك
سنغافورة	قيرغيزستان	ملاوي
السنغال	كابو فيردي	ملديف
السودان	كازاخستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
سورينام	الكاميرون	منغوليا
السويد	الكرسي الرسولي	موريتانيا
سويسرا	كرواتيا	موزامبيق
سيراليون	كمبوديا	موناكو
سيشيل	كندا	ميانمار
شيلي	كوبا	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)
صربيا	كوت ديفوار	ناميبيا
طاجيكستان	كوستاريكا	ناورو
العراق	كولومبيا	النرويج
عمان	الكونغو	النمسا
غابون	الكويت	النيجر
غامبيا	كيريباس	نيجيريا

نيكاراغوا	هايتي	هولندا (مملكة-)
نيوزيلندا	هندوراس	اليابان
نيوي	هنغاريا	اليونان

باء - الدول الـ 44 المدرجة في المرفق 2 بالمعاهدة، التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها وفقاً للمادة الرابعة عشرة

الاتحاد الروسي	بولندا	فنلندا
الأرجنتين	بيرو	فييت نام
إسبانيا	تركيا	كندا
أستراليا	الجزائر	كولومبيا
إسرائيل	جمهورية كوريا	مصر
ألمانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المكسيك
إندونيسيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أوكرانيا	جنوب أفريقيا	النرويج
إيران (جمهورية-الإسلامية)	رومانيا	النمسا
إيطاليا	سلوفاكيا	الهند
باكستان	السويد	هنغاريا
البرازيل	سويسرا	هولندا (مملكة-)
بلجيكا	شيلي	الولايات المتحدة الأمريكية
بلغاريا	الصين	اليابان
بنغلاديش	فرنسا	

- الدول التي وقَّعت وصدَّقت على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق 2 بالمعاهدة (تاريخ التوقيع/التصديق)

الأرجنتين (24 أيلول/سبتمبر 1996)	بيرو (25 أيلول/سبتمبر 1996)	فنلندا (24 أيلول/سبتمبر 1996)
04 كانون الأول/ديسمبر (1998)	12 تشرين الثاني/نوفمبر (1997)	15 كانون الثاني/يناير (1999)
إسبانيا (24 أيلول/سبتمبر 1996)	تركيا (24 أيلول/سبتمبر 1996)	فييت نام (24 أيلول/سبتمبر 1996)
31 تموز/يوليه (1998)	16 شباط/فبراير (2000)	10 آذار/مارس (2006)
أستراليا (24 أيلول/سبتمبر 1996)	الجزائر (15 تشرين الأول/أكتوبر 1996)	كندا (24 أيلول/سبتمبر 1996)
09 تموز/يوليه (1998)	11 تموز/يوليه (2003)	18 كانون الأول/ديسمبر (1998)
ألمانيا (24 أيلول/سبتمبر 1996)	جمهورية الكونغو الديمقراطية (04 تشرين الأول/أكتوبر 1996 / 28 أيلول/سبتمبر 2004)	كولومبيا (24 أيلول/سبتمبر 1996)
20 آب/أغسطس (1998)		29 كانون الثاني/يناير (2008)
إندونيسيا (24 أيلول/سبتمبر 1996)	جمهورية كوريا (24 أيلول/سبتمبر 1996)	المكسيك (24 أيلول/سبتمبر 1996)
06 شباط/فبراير (2012)	24 أيلول/سبتمبر (1999)	05 تشرين الأول/أكتوبر (1999)
أوكرانيا (27 أيلول/سبتمبر 1996)	جنوب أفريقيا (24 أيلول/سبتمبر 1996)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
23 شباط/فبراير (2001)	30 آذار/مارس (1999)	(24 أيلول/سبتمبر 1996 / 06 تشرين الأول/أكتوبر 1998)

إيطاليا (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 01 شباط/فبراير 1999)	رومانيا (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 05 تشرين الأول/أكتوبر 1999)	النرويج (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 15 تموز/يوليه 1999)
البرازيل (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 24 تموز/يوليه 1998)	سلوفاكيا (30 أيلول/سبتمبر 1996 / 03 آذار/مارس 1998)	النمسا (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 13 آذار/مارس 1998)
بلجيكا (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 29 حزيران/يونيه 1999)	السويد (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 02 كانون الأول/ديسمبر 1998)	هنغاريا (25 أيلول/سبتمبر 1996 / 13 تموز/يوليه 1999)
بلغاريا (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 29 أيلول/سبتمبر 1999)	سويسرا (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 01 تشرين الأول/أكتوبر 1999)	هولندا (مملكة_) (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 23 آذار/مارس 1999)
بنغلاديش (24 تشرين الأول/أكتوبر 1996 / 08 آذار/مارس 2000)	شيلي (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 12 تموز/يوليه 2000)	اليابان (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 08 تموز/يوليه 1997)
بولندا (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 25 أيار/مايو 1999)	فرنسا (24 أيلول/سبتمبر 1996 / 06 نيسان/أبريل 1998)	

– الدول التي وقَّعت على المعاهدة ولم تصدِّق عليها بعد من بين الدول المدرجة في المرفق 2 بالمعاهدة

مصر (14 تشرين الأول/أكتوبر 1996) الصين (24 أيلول/سبتمبر 1996) إيران (جمهورية - الإسلامية) (24 أيلول/سبتمبر 1996)
الاتحاد الروسي (24 أيلول/سبتمبر 1996)⁽³⁾ إسرائيل (24 أيلول/سبتمبر 1996) الولايات المتحدة الأمريكية (24 أيلول/سبتمبر 1996)

– الدول التي لم توقِّع بعد على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق 2 بالمعاهدة

باكستان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الهند

(3) صدق عليها في 30 حزيران/يونيه 2000، وسحب صك التصديق في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.